

عنواننا الرابع: "الرجعة العظيمة عظامها واهوالها، عجائبها واحوالها فيما بقي بين ايدينا من حديث محمد وآل محمد صلوات الله عليهم بخصوصها". حدثتكم عن الرجعة من منظار دين العترة الطاهرة عموماً، وحدثتكم عن الرجعة من منظار قرآن محمد وآل محمد المفسر بتفسيرهم، وحدثتكم عن الرجعة من منظار منظومة الأدعية والزيارات المعصومية، بقي عندنا حديث العترة الطاهرة ما بقي من حديثهم بخصوص الرجعة العظيمة بين ايدينا.. على سبيل المثال:

كتاب (الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة)، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة (1104) للهجرة، طبعه مؤسسة السيدة المعصومة للطباعة والنشر/ قم المقدسة/ الطبعة الأولى - 1423 هجري قمري/ في آخر الكتاب يقول الحر العاملي:

فقد ذكرنا في هذه الرسالة من الأحاديث والآيات والأدلة ما يزيد على ست مئة وعشرين من الآيات والأحاديث - هذا في كتاب واحد، صحيح أنه جمع ما هو موجود في المكتبة الشيعية، لكن هذا لا يعني أن الأحاديث والآيات تفتصر على ما جاء مذكوراً في هذا الكتاب.. سأعرض لكم نماذج من الأحاديث المعصومية في أجواء عقيدة الرجعة العظيمة.

إذا ما جمعت الأحاديث المعصومية ودققت النظر فيها فإنني أجدتها تدور حول العناوين التالية:

أولاً: "الأسس والقواعد"، هناك مجموعة من الأحاديث تدور مضامينها حول الأسس والقواعد التي تؤسس لعقيدة الرجعة العظيمة في ضوء ثقافة العترة الطاهرة.

ثانياً: "الشيعة والرجعة"، أتحدث عن الشيعة زمان الحضور، زمان أمتنا قبل غيبة قائم آل محمد صلوات الله عليهم..

ثالثاً: "قوانين الرجعة"، الأحاديث تناولت هذا الموضوع..

رابعاً: وهو العنوان الأهم وأكثر الأحاديث تدور مضامينها تحت هذا العنوان تفصيل الرجعة، مجريات الأحداث، بتعبير آخر: "إنه التاريخ المستقبلي للرجعة العظيمة".

أقول للذين تابعوا "بانوراما الظهور المهدوي"، إنني فعلت الأمر نفسه حينما تحدثت عن التاريخ المستقبلي لظهور إمام زماننا صلوات الله وسلامه عليه.. العنوان الأول: "الأسس والقواعد".

اللغة الأولى:

في (معاني الأخبار)، للصدوق، المتوفى سنة (381) للهجرة، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة/ صفحة (484)، الباب الذي عنوانه: "معنى أيام الله عز وجل"، الحديث بسند الصدوق: عن مثنى الحنابط، عن إمامنا الصادق، عن أبيه الباقر صلوات الله عليهم - يقول إمامنا الباقر - أيام الله عز وجل ثلاثة: يوم يقوم القائم، ويوم الكرة، ويوم القيامة - هذه هي أيام الله سبحانه وتعالى، هذه قاعدة من القواعد، وأس من الأسس، وعقيدتنا في المعاد القرآني تبني على هذه القاعدة، "يوم القائم، ويوم الكرة يوم الرجعة، ويوم القيامة الكبرى".

اللغة الثانية: "عظمة الرجعة، الرجعة العظيمة".

في الجزء الثاني من (تفسير العياشي)، الذي هو جامع من جوامع أحاديثنا التفسيرية، طبعه مؤسسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ الصفحة الثلاثين بعد المائة، الحديث العشرون: عن حمزان - هو حمزان بن أعين، أخ زرارة بن أعين - قال: سألت أبا جعفر - الباقر صلوات الله عليه - عن الأمور العظام من الرجعة وغيرها - هذه ثقافة العترة الطاهرة - فقال: إن هذا الذي تسألوني عنه لم يأت أوانه، قال الله: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله" - هذه الآية هي من آيات الرجعة العظيمة، ومن آيات الظهور الشريف، فهذان المعنيان متلازمان في آيات الكتاب وأحاديث العترة الطاهرة صلوات الله عليها..

في (مختصر البصائر)، للحسن بن سليمان الحلبي من أعلام القرن الثامن الهجري من أعلام الشيعة، والكتاب اختصار لبصائر الدرجات الكبرى لسعد بن عبد الله الأشعري القمي من أصحاب أمتنا صلوات الله عليهم، الصفحة الثامنة بعد المائة، الحديث المرقم (26/80): بسنده - بسند المؤلف - عن حماد بن عثمان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله - الذي يسأل زرارة - عن هذه الأمور العظام من الرجعة وأشباهاها؟ فقال: إن هذا الذي تسألون عنه لم يحن أوانه، وقد قال الله عز وجل: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله" - يعني ولم ياتهم تأويله، لأن لما جازمه من الجوازم التي تجزم الفعل المضارع وهي بمعنى لم..

في (غيبة النعماني)، طبعه أنوار الهدى/ الطبعة الأولى - قم المقدسة/ الصفحة الثامنة والسبعين بعد المائة، الحديث التاسع: بسنده - بسند النعماني - عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن لصاحب هذا الأمر غيبتين - الإمام الصادق يتحدث عن الحجة بن الحسن العسكري - يرجع في أحدهما إلى أهله - وهي الغيبة الأولى، المراد من أهله خواصه الذين يثق بهم ويعتمد عليهم - والأخرى - وهي الغيبة الطويلة - يقال - هناك من الشيعة من سيقول ويقول، الكلام هنا ليس عن نواصب سقيفة بني ساعدة، الحديث هنا عن الشيعة.

-يقال هلك في أي واد سلك، قلت - القائل هنا المفضل بن عمر - قلت: كيف تصنع إذا كان ذلك؟ قال: إن ادعى مدع - إذا ادعى أحد بأنه هو الإمام - فاسألوه عن تلك العظام التي يجب فيها مثله - من جملتها الرجعة، فالرجعة من العظام..

في (مختصر البصائر)، الصفحة السابعة والتسعين، الحديث (13/67): بسنده، عن حنان بن سدير، عن أبيه - إنه سدير الصيرفي - قال: سألت أبا جعفر - الباقر صلوات الله وسلامه عليه - عن الرجعة؟ فقال: القدرية تنكرها، القدرية تنكرها، القدرية تنكرها - هذا الوصف وهذه التسمية تطلق على مجموعتين متناقضتين في فكرهما:

- تطلق على المجموعة الجبرية.

- وتطلق على المجموعة التفويضية والتي قد يقال لها المفوضة.

الْجَبْرِيُّونَ؛ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَدْخِلِيَّةَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ مُقَدَّرٌ بِكَامِلِهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِينَ أَشَاعُوا هَذَا الْفِكْرَ الْأُمُيَوِيُّونَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا لَكِي يَجِدُوا عِذْرًا لِفَسَادِهِمْ..

المجموعة الثانية التي يُقَالُ لها الْقَدْرِيَّةُ: هُوَ لَاءَ يَقُولُونَ بِعَكْسِ المجموعة الأولى، يَقُولُونَ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا مَدْخِلِيَّةَ لَهُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّمَا النَّاسُ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَمَا يَأْتُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ الْيَوْمِيَّةِ مِنْ دُونَ تَدْخُلِ، مِنْ دُونَ أَدْنَى مَدْخِلِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَنْاقِشَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، لَكِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ مَعْنَى الْقَدْرِيَّةِ الَّذِي وَرَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ..

فِي مَخْتَصِرِ الْبَصَائِرِ، الصَّفْحَةُ الْحَادِيَّةُ بَعْدَ الْمِئَةِ، الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَلِيِّ - عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - الْبَاقِرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَسْأَلَةٌ أُكْرَهُ أَنْ أُسْمِيَهَا لَكَ - لِمَاذَا يَكْرَهُ أَنْ يُسْمِيَهَا؟ لِلتَّقْيَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَنْ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الرَّجْعَةِ الْحَكُومَةِ تُحَارِبُهُ وَالنَّاسُ يَحَارِبُونَهُ - فَقَالَ لِي هُوَ - الْإِمَامُ الْبَاقِرُ قَالَ لِأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ - أَعَنْ الْكِرَاتِ تَسْأَلُنِي؟ - الْكِرَاتُ الَّتِي هِيَ جَمْعُ كِرَةٍ - فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: تِلْكَ الْقُدْرَةُ - الرَّجْعَةُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ قُدْرَةِ اللَّهِ - وَلَا يَنْكِرُهَا إِلَّا الْقَدْرِيَّةُ، لَا تَنْكِرُهَا، تِلْكَ الْقُدْرَةُ لَا تَنْكِرُهَا - الَّذِينَ يَنْكِرُونَهَا هُمُ الَّذِينَ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ..

لِقِطْعَةٍ أُخْرَى مَهْمَةٌ جَدًّا:

فِي (صِفَاتِ الشَّيْبَعَةِ) لِلصَّدُوقِ، الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الصَّدُوقِ - عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَوْطِنَ الْحَاجَةِ: مَنْ أَقْرَبَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي إِذَا أَخْلَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا - فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْجِبْتِ وَالطَّاعُوتِ - وَهَذَا الْعُنْوَانُ (الْجِبْتِ وَالطَّاعُوتِ) عُنْوَانٌ لِسَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَالْإِفْرَارُ بِالْوَالِيَّةِ - إِنَّهَا بَيْعَةُ الْغَدِيرِ، الْوَقَاءُ مَوَاتِقُهَا عَمَلًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا.

- وَالْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ - إِذَا الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ شَرْطٌ أَسَاسِي فِي الْإِيمَانِ، وَلَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا وَمَتَّفِقًا بِعَقِيدَةِ الرَّجْعَةِ.. وَفِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ: (صِفَاتِ الشَّيْبَعَةِ) لِلصَّدُوقِ، الصَّفْحَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ، الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الصَّدُوقِ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ إِمَامِنَا الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ إِمَامِنَا الرِّضَا وَهُوَ يَعْرِفُ الشَّيْبَعِيَّ الْحَقِيقِيَّ: مَنْ أَقْرَبَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ - وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّفْصِيلِ، إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَأَقْرَبَ بِالرَّجْعَةِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا وَهُوَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ - يَعْنِي أَنَّ الَّذِي لَا يَقْرَبُ بِالرَّجْعَةِ مِثْلَمَا هُمْ يَرِيدُونَ، لَا مِثْلَمَا يَكْتَبُ الثُّلُوثَانِ فِي كُتُبِهِمْ أَوْ فِي أَجْوَابَتِهِمْ عَلَى الْأَسْئَلَةِ، الرَّجْعَةُ شَرْطٌ فِي التَّشْيِيعِ، لِأَنَّهَا ثَمَرَةُ الْوَالِيَّةِ..

لِقِطْعَةٍ مَهْمَةٌ جَدًّا:

فِي الْجِزَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ (عِيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، لِلصَّدُوقِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (381) لِلْهِجْرَةِ، طَبَعَهُ مُؤَسَّسَةُ شَمْسِ الضُّحَى - إِيْرَانُ/ الْجِزَةِ الثَّانِيَةِ، الْبَابُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعِينَ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، مَجْلِسٌ مِنْ مَجَالِسِ الْمَأْمُونِ وَإِمَامِنَا الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَانَ حَاضِرًا فِيهِ، الْمَأْمُونُ يُوْجِهُ الْأَسْئَلَةَ لِإِمَامِنَا الرِّضَا، الصَّفْحَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّتِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ: فَقَالَ الْمَأْمُونُ - إِنَّهُ الْمَأْمُونُ الْعَبَّاسِيُّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ - إِنَّهَا كُنِيَّةُ إِمَامِنَا الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَمَا تَقُولُ فِي الرَّجْعَةِ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا لِحَقٍّ - وَالْإِمَامُ اسْتَعْمَلَ (إِنَّ)، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ مُلْتَصِقًا بِإِنَّ، وَاللَّامُ هُنَا لِأَنَّ تَوْكِيدِيَّةً - قَدْ كَانَتْ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ وَنَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ حَذْوُ النَعْلِ بِالنَعْلِ - حَذْوُ النَعْلِ بِالنَعْلِ؛ فَإِنَّ الْفِرْدَةَ الْيَمْنَى مِنَ النَعْلِ تَتطَابَقُ بِالْكَامِلِ مَعَ الْفِرْدَةِ الْبَسْرَى - وَالْقُدَّةُ بِالْقُدَّةِ - الْقُدَّةُ هِيَ رِيْشَةُ السَّهْمِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي انْتِظَاقِهَا الصَّحِيحَةِ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِمَامِنَا الرِّضَا يَقُولُ: (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هَذَا التَّعْبِيرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْسَ مِنْ أُمَّتِنَا، أُمَّتِنَا يَقُولُونَ: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَلَكِنِّي أَقْرَأُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ - إِذَا خَرَجَ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي - هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ - نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؛ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ - إِنَّهَا الرَّجْعَةُ الْعَظِيمَةُ حَيْثُ يَرْجِعُ الْحَقُّ إِلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ..

فِي الْجِزَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ (الْكَافِي الشَّرِيفِ) الَّذِي يَعْرِفُ بِرُوضَةِ الْكَافِي، طَبَعَهُ دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ/ بَيْرُوتَ - لِبْنَانِ/ الصَّفْحَةُ الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ، الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِئَةٍ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا - الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ يَوْمًا - فَالْتَمَيْتُ إِلَيْهِ ثِيَابًا وَقَالَ: يَا وَلِيدُ رُدِّهَا عَلَيَّ مَطَاوِيهَا - ثِيَابٌ أَقْمَشَتْ لَمْ تَكُنْ مَرْتَبَةً الْإِمَامِ أَعْطَاهَا لِلْوَلِيدِ هَذَا وَقَالَ لَهُ: رَبَّتْهَا - فَحَمَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْثَرًا بِأَمْرِهِ يَرِيدُ أَنْ يَقُومَ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ إِمَامِنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَحِمَ اللَّهُ الْمُعَلِّيَّ بْنَ حُنَيْسٍ - كَانَ خَادِمًا مُخْلِصًا لِإِمَامِنَا الصَّادِقِ وَقَتْلَهُ الْعَبَّاسِيُّونَ - فَظَنَنْتُ - الْوَلِيدُ يَقُولُ - فَظَنَنْتُ أَنَّهُ شَبَهُ قِيَامِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِقِيَامِ الْمُعَلِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ - حِينَمَا كَانَ الْمُعَلِّيُّ حَيًّا - ثُمَّ قَالَ - إِمَامِنَا الصَّادِقُ - ثُمَّ قَالَ: أَفَ لِلدُّنْيَا أَفَّ لِلدُّنْيَا، إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ يَسْلُطُ اللَّهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَى وَلِيِّهِ، وَإِنَّ بَعْدَهَا - بَعْدَ دَارِ الدُّنْيَا - دَارًا لَيْسَتْ هَكَذَا - إِنَّمَا يَسْلُطُ فِيهَا وَلِيُّ اللَّهِ عَلَى عَدُوِّهِ..

هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي عَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ - فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَأَيْنَ تِلْكَ الدَّارُ؟ فَقَالَ: هَاهُنَا هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ - فَإِنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ جِزَاءٌ مِنَ عَالَمِ الدُّنْيَا، وَلِذَا فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْعَظِيمَةَ يَعْبُرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا جَنَّةُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ سَتَكُونُ عَاصِمَةً لِلدَّوْلَةِ الْمَهْدُودِيَّةِ فِي عَصْرِ الظُّهُورِ لِلدَّوْلَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَلَوِيَّةِ الْفَاطِمِيَّةِ فِي عَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ..

فِي الْجِزَةِ الْأَوَّلِ مِنْ (الْكَافِي الشَّرِيفِ) لِلْكَلْبِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (328) لِلْهِجْرَةِ، طَبَعَهُ دَارُ الْأُسُوءَةِ/ طَهْرَانَ - إِيْرَانُ/ صَفْحَةُ (513)، الْبَابُ: "بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ وَوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ"، الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ دَاوُودَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - لِإِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَا مَعْنَى السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ - نَحْنُ نَسَلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الزِّيَارَاتِ الشَّرِيفَةِ، نَسَلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي صَلَوَاتِنَا الْمَفْرُوضَةِ وَفِي صَلَوَاتِنَا الْمُنْدُوبَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، نَسَلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ الْمَهْمَةِ، أَنْتُمْ تَسَلِمُونَ مِنْ دُونَ مَعْرِفَةِ لِمَعْنَى السَّلَامِ وَهَذِهِ إِسَاءَةٌ أَدْبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ.

- فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهِ وَوَصِيَّهُ وَابْنَتَهُ وَابْنَيْهِ - يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ وَخَلَقَ شَيْعَتَهُمْ أَخَذَ عَلَيْهِمِ الْمِيثَاقَ - إِنَّهُ مِيثَاقُ الرَّجْعَةِ الرَّوَايَةُ سَتَبِيْنَةُ - وَأَنْ يَصْرَبُوا وَيَصَابِرُوا وَيَرَابُطُوا وَأَنْ يَقُومُوا عَلَى اللَّهِ وَعَدِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَالْحَرَمَ الْأَمِنَ - الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ هِيَ أَرْضُ النَّجْفِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا مِنْ أَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَمِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ - وَأَنْ يَنْزِلَ لَهُمُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ - الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ هُوَ كَعْبَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ - وَيُظْهِرُ لَهُمُ السَّقْفَ الْمَرْفُوعَ - هَذِهِ تَغْيِيرَاتٌ كَوْنِيَّةٌ هَائِلَةٌ سَتَحْدُثُ فِي عَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ - وَيُرِيحُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَالْأَرْضَ الَّتِي يَبْدُلُهَا اللَّهُ مِنَ السَّلَامِ وَيَسَلِّمُ مَا فِيهَا لَهُمْ لِأَشْيَةِ فِيهَا، قَالَ: لَا خُصُومَةَ فِيهَا لِعَدُوِّهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا مَا يُحِبُّونَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَشَيْعَتِهِمِ الْمِيثَاقَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ

عَلَيْهِ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - تَذَكُّرُهُ نَفْسُ الْمُتِمِّتِاقِ وَتَجْدِيدُهُ لَهُ عَلَى اللَّهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ جَلَّ وَعَزَّ وَيُعَجِّلَ السَّلَامَ لَكُمْ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ - هَل تَعْرِفُونَ مَعْنَى السَّلَامِ هَذَا؟ هَل حِينَمَا تَقُولُونَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، تُؤَكِّدُونَ هَذَا الْمَعْنَى؟! الصَّلَاةُ مِنْ دُونِ عَقِيدَةِ الرَّجْعَةِ بَاطِلَةٌ.. التَّشَهُدُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ عَلِيِّ تَشَهُدٌ أَبْتَرُ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ دُونِ السَّلَامِ عَلَى الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ سَلَامٌ أَبْتَرُ.. مَا هُوَ مَعْنَى السَّلَامِ؟ إِنَّهُ تَجْدِيدُ الْمُتِمِّتِاقِ بِعَقِيدَةِ الرَّجْعَةِ..

نَحْنُ تَكْلِيفُنَا الشَّرْعِي أَنْ نَسْعَى فِي تَعْجِيلِ فَرْجِ إِمَامِ زَمَانِنَا بِالذُّعَاءِ أَوَّلًا وَبِالْعَمَلِ ثَانِيًا، أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُتَمَهِّدِينَ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَحَقَّقُ فِي مَضْمُونِ الْعِبَادَةِ.. فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ (الْفَقِيهِ) لِلصَّدُوقِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (381) لِلهَجْرَةِ، طَبَعَهُ مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِي/ فَمِ الْمَقْدَسَةِ/ الْبَابِ الْمُرْقَمِ (455)، الصَّفْحَةُ الْمُرْقَمَةُ (458)، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكِرْتِنَا - لَيْسَ مِنْنَا لَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلِذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ نَهَى صَرِيحٌ: (لَا تُصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِرَجْعَتِنَا)، لِذَا؟ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَعْتَقِدُ بِرَجْعَتِهِمْ وَعَلَى فِقْهِهِ وَدِرَايَةِ فَصَلَاتِكَ بَاطِلَةٌ أَيْضًا، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى أَحَادِيثِ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرَفْضِهَا، وَفِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ وَبُطْلَانِهَا الْمَدَارِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَوَلَايَتِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَبُولِ الْأَعْمَالِ بِالْوَلَايَةِ، وَرَفْضِ الْأَعْمَالِ بِعَدَمِ الْوَلَايَةِ..

مَا يَقُومُ بِهِ الشَّيْعِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ قِيَامِ الصَّلَاةِ، الْقُرْآنُ أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، الْمَرَاجِعُ قَالُوا لَنَا عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، آدَاءَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ وَقِيَامَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ آخَرٌ..

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ مِنْ أَنَّ الْمَادَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ لِصِنَاعَةِ الصَّلَاةِ لَخَلْقِ الصَّلَاةِ لِتَكْوِينِ الصَّلَاةِ وَوَلَايَتِهِمْ، وَبِالتَّحْدِيدِ وَوَلَايَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ، لِأَنَّ طَبِئَتَنَا تَكْوِينِيًا تَرْتَبُطُ بِطَبِئَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، هَذَا أَمْرٌ تَكْوِينِيٌّ، هُوِيَّتُنَا التَّكْوِينِيَّةُ وَالَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا الْهَوِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، طَبِئَتُنَا مُرْتَبِطَةٌ بِطَبِئَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا بِالنَّحْوِ الَّذِي يَنْتَاسِبُ مَعَ مَقَامِنَا لَا مَعَ مَقَامِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَحِينَمَا نُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِمَامِنَا لِأَنَّ هُوِيَّتَنَا مُرْتَبِطَةٌ بِهِ، وَلِذَا كُلُّ إِمَامٍ فِي عَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ الْأَوَّلِيَّةِ لِقَرْنِهِ، "لِقَرْنِهِ"؛ لِأَمْتِهِ، لِلْأُمَّةِ الَّتِي تَرْتَبُطُ بِطَبِئَتِهَا بِطَبِئَتِهِ، إِذَا لَمْ تَعْرِفُوا هَذِهِ الْحَقَائِقَ كَيْفَ تَصُولُونَ كَيْفَ تَصُومُونَ كَيْفَ تَحْجُونَ؟!

هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكِرْتِنَا)، لَا صَلَاتَهُ صَلَاةً، وَلَا صِيَامَهُ صِيَامًا، وَلَا حَجَّهُ حَجًّا، وَلَا زِيَارَتَهُ زِيَارَةً..

فِي (الْفَقِيهِ) لِلصَّدُوقِ، فِي "الْمَسَائِلِ السَّرُويَّةِ"، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْمُفِيدِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (413) لِلهَجْرَةِ، الصَّفْحَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثِيْنَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - "مَنْ لَمْ يَقُلْ بِرَجْعَتِنَا فَلَيْسَ مِنْنَا" - إِلَى آخِرِ كَلِمَاتِ الْمَفِيدِ، "مَنْ لَمْ يَقُلْ"؛ مِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ، الْأَمْرُ خَطِيرٌ.. هَذِهِ اللَّفْظَاتُ الَّتِي عَرَضَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ هِيَ نَمَازِجٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرِدُ فِي مَوْضُوعِ الرَّجْعَةِ، إِلَّا أَنَّنِي صَنَفْتُهَا تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ: "الْأَسُسُ وَالْقَوَاعِدُ".

مَا بَقِيَ مِنْ وَقْتٍ سَأَسْأَلُ الصُّوَاءَ فِيهِ عَلَى لِقَطَاتٍ أَصْنَفُهَا تَحْتَ عُنْوَانِ ثَانٍ: "الشَّيْعَةُ وَالرَّجْعَةُ".

فِي (مَخْتَصِرِ الْبَصَائِرِ)، الْكِتَابُ الَّذِي أَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، الصَّفْحَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ، رَفَعْتُ الْحَدِيثَ (25/79): بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْحَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ - عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: لَا تَقُولُوا الْجِبْتُ وَالطَّاعُوتُ - الْإِمَامُ بِحَدْرِ الشَّيْعَةِ فِي مَقْطَعِ زِمَانِي أَيَّامِ إِمَامَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَمَا كَانَتْ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً جِدًّا، الْجِبْتُ وَالطَّاعُوتُ فِي أَحَادِيثِ الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ عُنْوَانٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، إِذَا قَالَ لَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا فَهُوَ يَكْذِبُ، الْإِمَامُ الْبَاقِرُ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا الْجِبْتُ وَالطَّاعُوتُ، وَلَا تَقُولُوا الرَّجْعَةَ، فَإِنْ قَالُوا لَكُمْ فَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ ذَلِكَ - مَا هَذِهِ هِيَ عَقِيدَتُكُمْ أَنْتُمْ رَافِضَةٌ تَرْفُضُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَقُولُونَ عَنْهُمَا بِأَنْهُمَا الْجِبْتُ وَالطَّاعُوتُ، وَتَعْتَقِدُونَ بِالرَّجْعَةِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الضَّالَّةُ الَّتِي جِئْتُمْ بِهَا مِنَ الْيَهُودِ، هَذَا الْكَلَامُ يَرُدُّهُ نَوَاصِبُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَقُولُونَ: "بَأَنَّ الشَّيْعَةَ جَاءُوا بِالرَّجْعَةِ مِنَ الْيَهُودِ".

أَنَا أَقُولُ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا الْأَغْيَاءُ، اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَأَقْرَأَنَّهُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجْعَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَحْنُ أَخَذْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، اللَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنِ الرَّجْعَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ..

- فَقُولُوا: أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا نَقُولُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ بِالْمِئَةِ أَلْفٍ دَرَاهِمَ لِيَكْفُوا عَنْهُ، فَلَا تَتَأَلَّفُوهُمْ بِالْكَلامِ؟ - الزَّمَانُ زَمَانٌ تَقِيَّةٌ فَقُولُوا بَأَنَّا تَرَكْنَا هَذِهِ الْعَقَائِدَ، هَذَا مَقْطَعٌ زَمَانِي كَانَتْ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فِيهِ، هَذِهِ لَقِطَةٌ تُحَدِّثُنَا عَنْ جَانِبٍ مِنْ أَحْوَالِ الشَّيْعَةِ فِيمَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَقِيدَةِ الرَّجْعَةِ، لِأَنَّ الْعُنْوَانَ الَّذِي أَحَدْتُمْ بِخُصُوصِهِ "الشَّيْعَةُ وَالرَّجْعَةُ".

فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ، الصَّفْحَةُ السَّادِسَةُ وَالتَّسْعِينَ، الْحَدِيثُ الْمُرْقَمُ (12/66): بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْمُصَنَّفِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا، عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَالرِّوَايَةُ الْأَفَاطُهَا مَا هِيَ بِالْأَفَاطُ الْبَاقِرِ إِذَا مَا دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِيهَا إِنَّهَا الْأَفَاطُ الرَّوَايَةُ هَكَذَا حَدَّثَنَا الرَّوَاةُ عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ: كُنْتُ مَرِيضًا مِئِي - أَيَّامَ الْحَجِّ - وَأَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي - أَبُوهُ السَّجَادُ - فَجَاءَهُ الْغَلَامُ فَقَالَ: هَاهُنَا رَهْطٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ يَسْأَلُونَ الْإِذْنَ عَلَيْكَ - يَرِيدُونَ لِقَاءَ الْإِمَامِ السَّجَادِ - فَقَالَ أَبِي: أَدْخِلْهُمْ الْفُسْطَاطَ - الْفُسْطَاطُ يَعْنِي الْخِيْمَةَ الْكَبِيرَةَ، وَكَانَ مَعْدًا لِلْأَضْيَافِ - وَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَبِثَ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ أَبِي قَدْ ارْتَفَعَ، فَأَنْكَرْتُ وَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ضَحْكَه وَأَنَا فِي تِلْكَ الْحَالِ - "أَنْكَرْتُ وَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي"؛ أَيُّ أَنْ تَسْأَلُوا، وَإِلَّا لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْإِمَامَ أَنْكَرَ إِنْكَارًا عَلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَنَّهُ قَامَ بِأَمْرٍ لَيْسَ صَحِيحًا، لِذَلِكَ قُلْتُ لَكُمْ تَعَابِيرَ الرَّوَايَةِ مِنْ قَبْلِ الرَّوَاةِ - ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، عَسَاكَ وَجَدْتُ فِي نَفْسِكَ مِنْ ضَحْكِ - وَالْمَرَادُ لَرُبَّمَا (اسْتَفْهَمْتُ لِمَاذَا ضَحَكْتُ؟!) - فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي غَلَبَكَ مِنْهُ الضَّحْكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ سَأَلُونِي عَنْ أَمْرٍ كَانَ مَضَى مِنْ آبَائِكَ وَسَلَفِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَقْرُونَ، فَغَلَبَنِي الضَّحْكَ سُرُورًا أَنَّ فِي الْخَلْقِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرُ، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سَأَلُونِي عَنِ الْأَمْوَاتِ مَتَى يَبْجَتُونَ فَيَقَاتِلُونَ الْأَحْيَاءَ عَلَى الدِّينِ - وَهَذَا يَكُونُ فِي النَّجْفِ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِ النَّجْفِ فَيَضْرِبُونَ الْعِرَاقِيِّينَ عَلَى هَامَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ الْعِرَاقِيُّونَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ السَّجَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بِالرَّجْعَةِ وَلَمَّا عَرَضُوا عَقِيدَتَهُمْ عَلَى الْإِمَامِ كَانَتْ سَبَبًا بِاعْتِثًا عَلَى سُرُورِهِ، قُلْتُ لَكُمْ مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهَا خَلَلٌ فِي الْأَفَاطُهَا مِنْ قَبْلِ الرَّوَاةِ، لَكِنِ الْمَضْمُونُ وَاضِحٌ، لَوْ لَمْ تَكُنْ الْعَقِيدَةُ مُهِمَّةً هَلْ كَانَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ السَّجَادِ هُوَ هَذَا؟ وَهَذَا الْمَوْقِفُ يَظْهَرُ الْإِمَامِ السَّجَادَ لِي يَصِلَ إِلَيْنَا..

فِي الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالتَّسْعِينَ، الْحَدِيثُ الْمُرْقَمُ (10/64): بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَلِيِّ - عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يِقَاتِلَ شَيْعَةَ الدَّجَالِ - إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّجَالِ زَمَانَ الظُّهُورِ، زَمَانَ ظُهُورِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ - فَلْيَقَاتِلْ - فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ بَعْدِهِ - الْبَابِيُّ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ - الْبَاكُونُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ عَائِشَةُ الَّتِي كَانَتْ تُطَالِبُ بِقَتْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي

سَمَّتهُ نَعْتَلًا وكانت تُطلقُ صرختها في المدينة: (اقتُلوا نَعْتَلًا)، عائشةُ والزبيرُ وطلحةُ والذينَ معهم، ومعاويةُ، وعمرو بن العاصِ ومنَ معهم، هؤلاءُ همُ الباكُونَ على دَمِ عَثْمَانَ، وعبرَ التاريخِ الذينَ يشايعونَ هؤلاءِ يشايعونَ عائشةَ والزبيرَ وطلحةَ ومعاويةَ وعمرَ بنِ العاصِ وأمثالَ هؤلاءِ - والباقِي على أهلِ النهرِوانِ، إِنَّ مِن لَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُؤْمِنًا يَأْتِي عَثْمَانَ فُتِلَ مِظْلُومًا لَقِيَ اللَّهَ سَاحِطًا عَلَيْهِ وَيُدْرِكُ الدِّجَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ - قَبْلَ الدِّجَالِ - قَالَ: فَيَبْعَثُ مِن قَبْرِهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ - حَتَّى يَوْمِنَ بِالدِّجَالِ - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ - هَذِهِ صُورَةٌ مِنَ الرَّجْعَةِ الصَّغْرَى زَمَانَ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي مَرَحَلَةِ الظُّهُورِ، الرَّاجِعُونَ فِي الرَّجْعَةِ الصَّغْرَى وَفِي الرَّجْعَةِ الكُبْرَى إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ مَحَضُوا الإِيمَانَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ مَحَضُوا الكُفْرَ..

في الجزء الثالث من (الكافي الشريف)، طبعه دار التعارف/ بيروت - لبنان/ الباب الرابع والثمانون، والذي عنوانه: "ما يعاين المؤمن والكافر"، الحديث الرابع، الصفحة الثلاثين بعد المئة، حديث طويل، موطن الحاجة: فإذا وضع في قبره - إذا وضع المؤمن الشيعي الموالي لعلي والمتبرئ من عدوه - فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره، ثم يقال له: نم نومة العروس على فراشها، أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى - هذه جنان عالم البرزخ - فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرايبهم ويتحدث معهم في مجالسهم - كل هذا في عالم البرزخ قبل القيامة الكبرى - حتى يقوم قائمنا أهل البيت، فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبنون زمرا زمرا - يلبنون دعوة الداعي..